الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف-إخاء-عدل

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة تشريع
VISA LEGISLATION

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

مجلس الوزراء
Service Conseil des Ministres

025 - 2022

قانون رقم...../ر.ج/ يلغي ويستبدل بعض أحكام القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المعدل، المتضمن مدونة الشغل

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تُلغى أحكام المواد 38 و417 و418 و449 (جديدة) من القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المعدل المتضمن مدونة الشغل وتستبدل كما يلي:

المادة 38 (جديدة): حالات التعليق

يعلق عقد العمل؛

1. أثناء الخدمة العسكرية للعامل وأثناء الفترات الإجبارية للتربية العسكرية التي يجبر عليها؛
2. أثناء مدة الغياب المقصورة على ستة أشهر بسبب حادث أو مرض غير مهنيين مؤديين للإعاقة أو جسيمين مثبتين بصفة قانونية من طرف طبيب المكتب الوطني لطب الشغل أو طبيب معتمد من طرفه، وتمدد هذه الفترة إلى غاية استبدال العامل.
إلا أنه يحق للعامل خلال هذه الفترة الاستفادة في حدود خمسين في المائة (50%) من نفاذ عقد عمله. تحدد لائحة هذه الحوادث والأمراض الغير مهنية بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالصحة؛
3. طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل والناتج عن حادث شغل أو مرض مهني؛
4. أثناء راحة المرأة العاملة الخاضعة لأحكام المادة 39 من القانون رقم 67 -039 الصادر بتاريخ 03 فبراير 1967، المعدل، المنشئ لنظام الضمان الاجتماعي في موريتانيا. غير أنه وبدون المساس بالفوائد الممنوحة طبقا لهذا النظام، تستفيد المرأة العاملة من نفاذ عقد عملها خلال هذه الفترة؛
5. أثناء مدة الإضراب إذا تم شنه طبقا لإجراءات تسوية نزاعات العمل الجماعية؛
6. أثناء مدة غياب العامل بدون أجر، المرخص فيها أو المتسامح بشأنها من طرف صاحب العمل طبقا للنظم والاتفاقات الفردية؛

7. أثناء التوقيف التأديبي للعامل أو لممثل العمال المقرر من طرف صاحب العمل؛
8. أثناء الحبس الاحتياطي للعامل؛
9. أثناء الإجازات التي تضاف إليها عند الاقتضاء، مواعيد الانتظار والانتقال المحددة بموجب المادتين 183 و214؛

10. خلال فترة الحج إلى بيت الله الحرام، إلا أنه يحق للعامل مرة واحدة في حياته المهنية وفي حدود ثلاثين يوما متتالية الاستفادة من نفاذ عقد عمله خلال هذه الفترة؛

11. أثناء عدة المرأة العاملة في حدود مائة وثلاثين يوما متتالية من دون المساس بما يخص تعليمات الشريعة الإسلامية في هذا الميدان ومع ذلك، تستفيد المرأة العاملة من نفاذ عقد عملها خلال هذه الفترة.

المادة 417 (جديدة): التشكيلة

يرأس المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي الوزير المكلف بالعمل أو من ينوب عنه ويتشكل من:

1. ممثل عن البرلمان؛
2. ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
3. المدير المكلف بالعمل؛
4. المدير المكلف بالتشغيل؛
5. المدير المكلف بالتكوين المهني؛
6. المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
7. المدير العام للمكتب الوطني لطب الشغل؛
8. خمسة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل؛
9. خمسة ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال.

يجوز تعيين خبراء في قضايا العمل والتشغيل والتكوين المهني والحيطة الاجتماعية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل للمشاركة في أعمال المجلس دون حق التصويت.

المادة 418 (جديدة): تعيين أعضاء المجلس

يُعيَّن البرلمان عضوا أصليا وعضوا احتياطيا.

يعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عضوا أصليا وعضوا احتياطيا.

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمل، بناء على اقتراح المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا:

- خمسة ممثلين أصليين وخمسة ممثلين احتياطيين عن أصحاب العمل؛
- خمسة ممثلين أصليين وخمسة ممثلين احتياطيين عن العمال.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

ويحل الأعضاء الاحتياطيون محل الأعضاء الأصليين في حالة التعذر على هؤلاء أو في حالة استقالتهم.

ويجب أن تتضمن اقتراحات المنظمات النقابية عددا من المترشحين يساوي عددهم ضعف الوظائف الشاغرة على الأقل.

الأعضاء الأصليون والاحتياطيون للمجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي يجب أن لا تقل أعمارهم عن خمس وعشرين (25)سنة، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 449 (جديدة): الغرامات

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة وبالحبس من خمسة عشر يوما إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يحدد مرسوم توزيع ناتج الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذه المدونة.

المادة 2: تلغى أحكام المادة 436 المتعلقة بجنح العمل بالمقطوعية.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 29 NOV. 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت أحمدناه

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION